# المحاسبة في البنوك الإسلامية بين الإطار الفكري للمحاسبة المالية والإطار الفكري للمحاسبة في المنهج الإسلامي : دراسة تقييمية

شيماء أبو المعاطى عبد المطلب

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى دراسة وتقييم واقع التطبيق الحالي في البنوك الإسلامية من حيث مرجعية الإطار الفكري المتبع، ومدي تحقيقة لفاعلية الأهداف المحاسبية في البنوك الاسلامية، الذي يمكن عن طريقها ترشيد التطبيق العملي في البنوك الإسلامية. وإعتمد الباحث علي منهجية علمية تجمع بين المنهج الإستقرائي والمنهج الإستنباطي لتحقيق هدف البحث.

وتوصلت الدراسة إلى نتيجة عملية تمثلت في عدم التزام العاملين في البنوك الإسلامية بالتطبيق السليم لأهداف البنك الإسلامي، وأن البنوك الإسلامية في مصر تقوم علي نفس النهج الذي تقوم به البنوك التقليدية في عمليات التقييم المحاسبي.

**Abstract:**

This Study aimed to assess the current practical reality in Islamic banks in terms of the intellectual framework followed, to achieves the effectiveness of accounting objectives in Islamic banks, and can be used to rationalize the practical application in Islamic banks. The researcher adopted a scientific methodology that combines the inductive approach and the deductive approach to achieve the research objective.

The study concluded that the Non-compliance of employees of Islamic banks to properly implement the objectives of the Islamic Bank, and that Islamic banks in Egypt or abroad follow the same approach as conventional banks in accounting evaluations.

**أولاً: طبيعة المشكلة:**

أشتركت المحاسبة في المنهج التقليدي مع المحاسبة في المنهج

الإسلامي في الجانب العلمي، أما في الجانب العقائدي أو التصور فهي تختلف عنه في عمليات التحديد المحاسبي لعملية القياس من حيث الحل والتحريم.

وأن المحاسبة من وجهه نظر المنهج الإسلامي تعتبر عملية منتظمة تتعلق بتسجيل المعاملات والتصرفات المالية في السجلات المعتمدة، وكذا قياس وتوصيل النتائج المالية المترتبة علي تلك المعاملات والتصرفات والقرارات للمساعدة في ترشيد القرارات.

ومن المفترض أن التطبيق المحاسبي للمحاسبة في البنوك الإسلامي لابد وأن يعود الى إطار علمي مشتق من نظرية المحاسبة في المنهج الإسلامي، وبالتالي هناك حاجة لتقييم وضع ومرجعة المحاسبة في هذه البنوك

و عليه تتمثل مشكلة البحث في الإجابة علي التساؤل الآتي: ما هي المرجعية العلمية التي ترتكز عليها التطبيقات المحاسبية في البنوك الإسلامية؟

**ثانياً: هدف البحث :** في ضوء مشكلة البحث يتمثل هدف البحث فيا يلي:

إجراء تقييم للتطبيقات المحاسبية المطبقة في الوضع الحالي في البنوك الإسلامية بشأن بيان مدي إرتكازه علي الإطار الفكري للمحاسبة في المنهج الإسلامي عدمه .

**ثالثا: افتراض البحث :** في ضوء مشكلة وهدف البحث ينص الافتراض علي أنه:***"لا تستند الجوانب المحاسبية المطبقة حالياً في البنوك الإسلامية الي إطار فكري محدد ضابطاً لاركانها"***

**رابعاً: منهج البحث :**

يستخدم الباحث كلاً من المنهج الاستقرائي، في وصف واقع التطبيقات المحاسبية في البنوك الإسلامي لغرض بيان المرجعية العلمية له من إطار فكري يضبط أركانها ومن ثم اختبار افتراض البحث وترك التوصيات الواجبة في ذلك.

**خامساً: مجتمع وعينة البحث:** حيث يتمثل فيما يلي:

أ- **مجتمع الدراسة :** يتكون مجتمع الدراسة من جميع البنوك

الإسلامية وفروعها داخل جمهورية مصر العربية بالاضافة إلي فئة من الأكاديميين المهتمين بنظرية المحاسبة وفقا للمنهج الإسلامي.

**ب- فئات البحث :** والتي تتمثل فيما يلي:

(١) العاملين بالبنوك الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

(٢) الأكاديمين من أساتذة الجامعة المهتمين بهذا المجال وخاصة نظرية المحاسبة.

**ج- عينة البحث :** تمثلت عينة الدراسة في (٩) بنوك إسلامية في مصر وهذه تمثل المجتمع، موجه لأربع فئات بكل بنك (مدير (نائب مدير) البنك – مسئولين عن هيئة الرقابة الشرعية بالبنك – قطاع الائتمان – قطاع التحصيل) ولأربع فروع وبعض البنوك فرعين فقط، وعدد (٩٢) من الاكاديميين متمثلين في أساتذة الجامعة المهتمين بهذا المجال وخاصة نظرية المحاسبة.

**سادساً : أسلوب جمع البيانات :**

قام الباحث بتصميم قائمة إستبيان تجسد اسئلة الدراسة وتم اختبار الاستبيان لقياس صدقه وثباته ثم تم توزيعه علي أفراد العينة، وتم تحليل الاستبيان التي تم استعادتها بعد التأكد من صلاحيتها للتحليل.

**سابعاً: متغيرات البحث :** تتمثل متغيرات البحث فيما يلي :

المتغير الأول : الجوانب المحاسبية المطبقة حالياً في البنوك الإسلامية.

المتغير التابع : إطار فكري محدد ضابطاً لأركان التطبيق في البنوك الإسلامية (أهداف الإطار الفكري للمحاسبة الإسلامية).

**ثامناً : أداة البحث :** قام الباحث باستخدام البرنامج الإحصائي لتطبيقات العلوم الاجتماعية (SPSS .V 23) لمعالجة البيانات وتحليلها احصائياً.

**تاسعاً : الأسلوب الإحصائي المستخدم :** تم الاعتماد علي الأساليب الإحصائية الآتية لتحليل بيانات الدراسة الميدانية.

١- تحليل مصفوفة الإرتباط لسبيرمان (Spearman's).

٢- تحليل الإنحدار الخطي.

٣- إختبار (T).

٤- إختبار (F).

## القسم الأول

## خلفية نظرية : الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المنهج الإسلامي

بدراسة وتحليل الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المنهج الإسلامي، والذي يتمثل بدوره في المفاهيم والفروض والمبادئ المحاسبية.

فهو يتيح التعرف علي أساس المحاسبة وهو الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المنهج الإسلامي.

وفي ضوء ماسبق، سوف يتم التركيز علي مايلي:-

### أولاً : الأهداف المحاسبية في المنهج الإسلامي

في الواقع انه لابد للنظام الإسلامي في البنوك الاسلامية ان يعتمد علي مصدر تشريعي إلهي عادل وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث ان النظام الإسلامي" لا يفرق بين قواعد مدنية وقواعد تجارية " ولا يفرق بين قانون عادي وقانون إداري، بل يسير كله علي أساس الوحدة وعلي أساس الإعتبارات التي يتطلبها هذا النظام، حيث أن التطبيق العملي في المحاسبة الإسلامية منفصل عن البحث العلمي ولا ينصاع لنتائجه، ما يهدف الباحثون لتطبيق نتائج أبحاثهم، وهذا ما تلجأ إليه المجتمعات المهنية وكبري الشركات وكبري المستثمرين بالضغط علي الدول والحكومات لتبني سياسة لا تتفق طبيعتها وشكل الإدارة فيها، والسبب في هذا الانفصام هو عدم وجود أسس ثابتة يجتمع عليها الفكر[i].

وتعتبر أهداف المحاسبة في المنهج الإسلامي عصب أي كيان محاسبي يتبع المنهج الإسلامي، وهذا ما تسعي لتحقيقه المحاسبة في هذا المجال.

**ومن هنا يمكن للباحث تبني مجموعة من الاهداف من شأنها ضبط التطبيق العملي للمحاسبة في البنوك الإسلامية من خلال التطبيق السليم لها وقياس مدي ملائمتها في الواقع العملي وهي كالتالي:**

١. تطوير الفكر المحاسبي ونشره بما يتلائم مع مبادئ الشريعة الاسلامية ومقاصدها في عملياتها ومعاملاتها.
٢. توفير معلومات تساعد في قياس صافي دخل الوحدة المحاسبية ونتائج الأعمال عن الفترة الزمنية الحول ومن ثم قياس الزكاة الواجبة في اموالهم وضبط أسس توزيعها طبقاً لقواعد فقه الزكاة، حيث يجوز ان

تقوم الوحدة المحاسبية بإخراجها بالنيابة علي أصحاب الأموال تيسيراً لهم.

٣. التقيد بالشريعة الإسلامية في جميع نواحي نشاط المصرف سواء ما يتعلق بمصادر أو توظيف الأموال تقديم الخدمات المصرفية.
٤. المساهمة في تعظيم العائد الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع بصفة عامة وللمجتمعات الإسلامية بصفة خاصة.
٥. الإسهام فى رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية فى جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات.
٦. توظيف أموال البنك والمودعين بالأساليب الشرعية الملائمة لكافة الاقتصاديات والمجتمعات لاغراض التنمية المستدامة .
٧. تزويد هيئات الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام الوحدات الاقتصادية بالمعايير والمبادئ المحاسبية الشرعية، وكذلك فى وضع تصور لبعض المعاملات المستحدثة تمهيداً لدراسة التكييف الشرعى لها.
٨. ضمان وتطوير فاعلية العنصر البشري والارتفاع بمستواه الفني والإداري والمحاسبي الشرعي.
٩. توفير معلومات تساعد في فصل الكسب غير المشروع أو المشتبه فيه في حالة حدوثه وذلك للتخلص منه بصرفه في المصادر الخيرية وعدم خلطه مع الاموال الاخري وهذا الهدف ثانوي لان الاصل في نشاط الوحدة المحاسبية هو عدم الكسب الحرام ولكن قد يحدث ذلك لأسباب خارجة عن إرادة الوحدة المحاسبية.
١٠. المساهمة في تنمية الوعي الإدخاري وإبراز أهمية المصارف الاسلامية بين إفراد المجتمع.
١١. الإفصاح عن مدي انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الاسلامية إفصاحاً موسعاً.

**ثانياً : المفاهيم المحاسبية في المنهج الإسلامي**

يمكن للباحث تناول مفاهيم المحاسبة في المنهج الإسلامي بعد

التعرف علي مدلولان هامان وأساسيان للمحاسبة في هذا المنهج يتمثلان فيما يلي:

**المدلول الأول** : المحاسبة بمعني المساءلة والمناقشة ثم الجزاء في ضوء المسجل من أعمال وتصرفات، وفي ضوء المتفق عليه من شروط[ii].

**المدلول الثاني** : المحاسبة بمعني كتابة الأموال كما كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية، كما يقصد بها كذلك تقويم رأس المال وقياس الربح أو الخسارة.

وهما أمران متلازمان يصعب الفصل بينهما حيث يصعب المساءلة بدون الإحصاء ولا فائدة من الإحصاء دون أن يتبعها مساءلة ومناقشة وجزاء.

وسوف يتم تناول مفاهيم المحاسبة في المنهج الإسلامي من خلال الآتي:

**(أ) مفاهيم قائمة الدخل في المنهج الإسلامي**

حيث تشتمل علي المفاهيم الآتية :

**(١) مفهوم الإيرادات**

يقصد بمفهوم الإيراد في المنهج الإسلامي ذلك الإيراد الناتج عن ممارسة المنشأة لنشاطها ويتمثل في إيرادات التشغيل، والمتاجرة الناتجة عن النشاط الجاري وإيرادات الاقتناء نتيجة الاحتفاظ بمصادر الخدمات طويلة الأجل– عروض القنية- العروض الرأسمالية[iii].

ويتحقق مفهوم الإيراد في المنهج الإسلامي من خلال النماء التي يتحصل منها الربح بعد إستبعاد التكاليف المبذولة في سبيل الحصول عليها.

**وتنقسم الإيرادات في المنهج الإسلامي إلي الآتي[iv]:**

١/١ إيرادات إيرادية: وهي التي تختص بقيام المشروع بنشاطه التجاري الاساسي الذي قام من أجله وهذه الإيرادات تعتبر من عناصر الربح الرئيسية.

٢/١ إيرادات عارضة: وهي تعتبر من عناصر تحقيق الربح مثل الديون المعدومة وإيرادات الاوراق المالية.

٣/١ إيرادات رأسمالية: وهي التي تنتج من بيع أحد الأصول الثابتة التي

تقتنـي لغـرض الاسـتخدام لا لغـرض التجـارة والبيـع. وهـذه الإيـرادات تناولهـا الفقـه الإسـلامي وأوضـح انهـا تعتبـر مـن اسـتحقاق رب المـال وحده.

**والإيرادات الإيرادية يقابلها نفقات إيرادية وتنقسم إلي أربعة أقسام[v]:**

- نفقـات إيراديـة متعلقـة بوظيفـة الإنتـاج، وأخـري متعلقـة بوظيفـة البيـع والتوزيـع، وثالثـة نفقـات إيراديـة متعلقـة بالوظيفـة الإداريـة، ورابعـة نفقات إيرادية متعلقة بوظيفة التمويل.

**(٢) مفهوم التكلفة الجارية**

تتمثـل التكلفـة الجاريـة فـي تكلفـة الاسـتبدال أو القيمـة البيعيـة لعوامـل الإنتـاج المسـتنفذة خـلال الفتـرة الحاليـة، أو كمـا ذكرتهـا المعـايير المصـرية بـأن يـتم فيهـا تبـديل الاصـول بمبلـغ النقديـة أو مـافي حكـم النقديـة والـذي يجـب دفعـه للحصـول علـي نفـس الأصـل أو مـا يماثلـه فـي الوقـت الحاضـر. وتسـدل الالتزامـات بـالمبلغ غيـر المخصـوم مـن النقديـة أو مـافي حكمهـا المطلـوب لسـداد التعهـد فـي الوقـت الحاضـر[vi]. والفـرق بـين التكلفـة التاريخيـة والقـيم الجاريـة لعـوامل الانتـاج المسـتنفذة يمثـل مكاسب حيازة محققة[vii].

**(٣) مفهوم الثمن الأول**

ويعـرف بأنـه المبلـغ المـدفوع فـي السـلعة سـواء زاد علـي القيمـة أو نقـص، بينمـا القيمـة هـي مـا قـوم بـه الشـئ مـن غيـر زيـادة وهـو العـرض، وكـل مـا يزيـد فـي المبيـع أو فـي قيمتـه يضـم – أي الـثمن – والمعتقـد عليه عادة التجار أي طبقا للعرف الجاري[viii].

**(ب) مفاهيم قائمة المركز المالي في المنهج الإسلامي**

لا يختلـف تعريـف قائمـة المركـز المـالي وفـق المعـايير الصـادرة عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية عـن التعـاريف الصـادرة مـن مجلـس معـايير المحاسـبة الدوليـة وإنمـا يكمـن الاخـتلاف فـي مضـمون القائمة، حيث يتم إعدادها وفق الشريعة الإسلامية.[ix]

التعريـف بقائمـة المركـز المـالي "بأنهـا عـرض مصـادر واسـتخدامات الأمـوال المتعلقـة بالمؤسسـة فـي تـاريخ معـين، وينـتج عـن النشـاط الاقتصـادي

للمؤسسة تبيان الوسائل التي تستخدمها من أجل إنتاج وبيع المنتجات والخدمات للزبائن، حيث يشكل الفرق بين الإيرادات والتكاليف النتيجة التي تحققها المؤسسة وهذه النتيجة نحصل عليها من خلال قائمة المركز المالي التي تتكون من جانبين (الأصول – الخصوم)، حيث تشتمل علي المفاهيم الآتية:

**(١) مفهوم الأصول (الموجودات) في المنهج الإسلامي**

أشارت لمفهوم الأصول (الموجودات) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بأنها :

" الشيء القادر علي توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخري في المستقبل، بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخري، الذي تم إكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي ". ولكي يعتبر الشئ أحد الموجودات لابد من توافر الخصائص الاضافية التالية:

- أن يكون الشيئ قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- ألا يكون الشيئ مرتبطاً بحق لطرف أخر غير قابل للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- أن يتوافر حق التصرف في الشيء أصالة أو نيابة[x].

وينظر للأصول من حيث تدفق وإنسياب النقدية من المشروع وإليه، ناظرين إلي الأصول كنفقات تنساب ككل إلي الجهاز الإنتاجي للمشروع، تاركين بالكلية فكرة النظر إليها كأشياء مادية أو معنوية[xi].

وبتحليل المفاهيم الإسلامية في المال والتجارة ومن خلال الفقه المحاسبي يتبين أن التفكير في الأصول يدور دائما من حيث المفهوم الطبيعي العيني لأعيان عناصر الميزانية كأشياء مادية أو معنوية؛ ويرتكز مفهوم الأصول في النظرية الإسلامية علي تقويم الأصول المختلفة تقويما إيجابياً، وتجميعيا، ويشترط إعادة التقييم وفقاً للتغيرات في تاريخين معينين بغرض تحديد قيمة الملكية الحقيقية.

إذا كانت نظرية المحاسبة الإسلامية في الأصول والقيمة تتفق مع النظرية التقليدية في الإطار العام من حيث المفهوم الطبيعي العيني

لأعيان عناصر الميزانية كأشياء مادية أو معنوية تتقوم تقويما إيجابيا من حيث التغيرات في قيمتها في تاريخين معينين؛ فإنها في داخل الإطار تختلف عنها إختلافا كلياً جوهرياً من حيث المبادئ الرئيسية التي تعالج تقسيم تلك العناصر المكونة للأصول، ذلك أنها لا تنظر إلي الأصل أو المال من حيث الحركة أو البقاء أو المادية فتقسم الأصول إلي أصول ثابتة ومتداولة ولكنها تنظر إلي الأصل أو المال من حيث: (المعاملة - الانتفاع).

ومن ثم تنقسم الأصول إلي مجموعتين رئيسيتين[xii]: ( نقود – عروض)

ويقصد بالنقود عملية التعامل في قياس الأشياء ولا يقصد بها الانتفاع، كما يقصد بالعروض الإنتفاع أولاً ولا يقصد بها المعاملة، إذ الإنتفاع بالاعيان لا بالأثمان، فليست النقود مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة الي المقصود.

ومن عناصر الأصول النقدية في الفقه الاسلامي المحاسبي دين النقد وهو ماكان أصله نقداً عنده اي من قرض، ويعرف بدين القرض أو دين النقد وقد يكون نقداً حالاً او مؤجلاً مرجوا أو غير مرجوا.

ويمكن الاشارة الي عناصر النقدية كأحد جوانب الأصول في المنهج الاسلامي، ويتم تقسيمها وتصنيفها من حيث الآتي[xiii]:

- عملية الإعداد للبيع.
- عملية عدم الإعداد للبيع.

أو من حيث إنها:

- مرصدة للنماء والربح.
- غير مرصدة للنماء والربح.

وكذلك يمكن الاشارة إلى عناصر العروض في المنهج الإسلامي إلي مجموعتين:

- عروض التجارة : وهي العروض المعدة للبيع المرصدة للنماء والربح.
- عروض القنية : وهي العروض غير المعدة للبيع غير المرصدة للنماء بل للإقتناء[xiv].

ويشير الباحث الي بعض الأمثلة التي تمثل عرو ض التجـــــــــارة مثـل المـواد الأوليـة، المنتجـات فـي دور الصـنع، والمنتجـات تامـة الصـنع، والمنافع بإعتبارها مالا.

أمـا عـروض القنيـة أو(الإصـول الثابتـة كمـا فـي الفكـر التقليـدي) مثـل الأراضـي والمبـاني والعـدد والالات والأثـاث والتركيبـات وأدوات النقـل الآليـة أو الحيوانيـة؛ وتشـمل عـروض القنيـة الأصـول المعنويـة كالشـهرة، والعلامـات التجاريـة، وبـراءات الاختـراع، وحقـوق الامتيـاز، وحقـوق التـأليف، ومصـاريف التأسـيس حيـث إنهـا مـال غيـر معـد للبيـع لايرصـده المشـروع للنمـاء بـل للاقتنـاء، وتشـمل المـدفوعات المقدمـة عـن المنـافع والخـدمات كالإيجـار المقـدم باعتبـار الايجـار عقـد بيـع منفعـة واعتبـار المنفعـة مـال واعتبـار هـذا المـال معـد للبيـع. وقاعـدة الإعـداد للبيـع أو عـدم الإعـداد للبيـع قاعـدة واضـحة دقيقـة تمكننـا مـن التفرقـة بسـهولة بـين عروض التجارة وعروض القنية.

وبصـفة عامـة يـتم تبويـب الأصـول مـن منظـور إسـلامي إلـى قطـاعين رئيسيين يتمثلان فيما يلي[xv]:

**١/١ قطاع النقدية والاصول النقدية : ويشمل.**

١/١/١ نقدية بالصندوق.

٢/١/١ أرصدة نقدية بالبنوك.

٣/١/١ دين النقد أو دين القرض حالا او مؤجلا.

**٢/١ قطاع العروض ويشمل :**

١/٢/١ مجموعة عروض التجارة – الأصول الايرادية- تشمل:

- المواد الأولية.
- المنتجات في دور الصنع.
- المنتجات تامة الصنع.
- دين التجارة أو دين البيع – حالا أو آجلا.
- الاستثمار في أوراق مالية.
- المنافع المشتراه بقصد التجارة المعدة للبيع.

٢/٢/١ مجموعة عروض القنية- الأصول الراسمالية- تشمل:

- الأراضي والمباني.
- العدد والادوات.
- الاثاث والتركيبات.
- أدوات النقل الآلية أو الحيوانية.
- الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة.
- المنافع المشتراه بقصد الاقتناء كالإيجار المقدم وتأمينات النور والمياة.

وهكذا تختلف النظرية الإسلامية في الأصول والقيمة عن النظريات التقليدية إختلافاً جوهريا في المفاهيم الأساسية التي تعالج كيفية تقسيم العناصر المكونه للاصول.

**(٢) مفهوم الخصوم (المطلوبات) في المنهج الاسلامي**

المراد بالمطلوب هو الالتزام القائم في حينه، الواجب سداده بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف أخر في المستقبل، نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي ولكي يعتبر الإلتزام مطلوباً من مطلوبات المؤسسة.

وعرفت[xvi] أيضاً بأنها " تعهد أو التزام مالي علي المنشأة ناتج عن عمليات أو أحداث ماضية أو مستقبلية ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية من المتوقع أن يتطلب سدادها تدفقات خارجية مستقبلية من الموارد التي تملكها المنشأة والمتضمنة علي منافع اقتصادية".

ويتعين أن تتوافر في مفهوم الخصوم بعض الخصائص التالية:

- التزام المؤسسة دون قيد أو شرط بالوفاء بالالتزام، اي عدم إرتباط التزام الموسسة بالتزام مقابل علي الطرف الآخر.
- قابلية الالتزام للقياس المالي في الحال بصورة موثوق بها.
- قابلية نقل أو قابلية تحويل أو قابلية وضع منفعة أحد موجودات المؤسسة في المستقبل تحت تصرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أم عند الطلب[xvii].

**(٣) مفهوم رأس المال في المنهج الإسلامي**

يقصد برأس المال في المنهج الإسلامي ذلك الجزء من الثروة الذي تخصص للتجارة عند بداية المشروع، أما الأموال المستثمرة في المشروع فتعرف في مراجع الفقهاء المسلمين (مال التجارة) وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال، لأنه يمثل إجمالي الموجودات المستثمرة في المشروع.

وفي المنهج الإسلامي يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل ولا يكون بعضه مستحقاً في ذمة أصحاب المشروع كما هو متبع في الفكر المحاسبي التقليدي المعاصر.

الربح في الفكر الإسلامي المحاسبي يمثل نماء عروض التجارة (الأصول المتداولة)، أما نماء عروض القنية (الأصول الثابتة) فإنه يسمي (فائدة) أي أموالاً مستفادة دون بذل مجهودات مقابل الحصول عليها، وإنما حدثت نتيجة حيازة واقتناء هذه الأصول، وبالتالي فلا يجوز توزيعها.[xviii]

ويشير أحد الباحثين انه يمكن إستخلاص مفاهيم متنوعة من مفهوم رأس المال تتمثل فيما يلي[xix]:

١/٣ رأس المال النقدي: وهو كمية الأموال النقدية المستثمرة في مشروع معين.
٢/٣ رأس المال العيني: وهو كمية الأموال العينية المستثمرة في مشروع معين.
٣/٣ رأس المال المملوك: وهو رأس المال النقدي والعيني المملوك لأصحاب المشروع.
٤/٣ رأس المال الاقتصادي: وهو كمية الأموال اللازمة لتصريف أمور المشروع سواء كانت مملوكة أو مقترضة.
٥/٣ رأس المال العامل: وهو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

وبالنظر إلى تلك التعريفات نجد أن النوع الأول يعتبر جزء من رأس المال حسب المنهج الإسلامي وكذلك النوع الثاني أما النوع الثالث وهو رأس المال المملوك فيتفق مع التعريف الإسلامي لرأس المال أما النوع الرابع فيختلف مع التعريف الإسلامي لأن الإسلام يعتبر القرض قرضاً حسناً وليس جزءاً من رأس المال وأيضاً يختلف مع التعريف الخامس لنفس السبب.

**لكن الفقهاء قد اختلفوا في حول الربح عند احتساب وعاء زكاة التجارة علي قولين:**

**الأول:** هو أن الربح تابع لأصله في الملك فتبعه في الحول.

ومن ثم عند احتساب وعاء الزكاة فإن رأس المال المملوك يتضمن رأس المال المدفوع في أول الحول، وهو الذي حال عليه الحول، والاحتياطيات، وصافي الربح أثناء الحول باعتباره فرع المال ونماءه، وباعتبار أن الحول قد حال علي الربح تبعا، ويستبعد من مجموعها الأصول الثابتة في نهاية العام – عروض القنية – أي الأصول الثابتة أو الرأسمالية للوصول إلي رأس المال النامي – العامل – ونماءه، وهو وعاء الزكاة.

**الثاني:** فيري أن يستأنف الربح حولاً جديداً له غير حول رأس المال، ولا يحتسب صافي الربح كعنصر من عناصر وعاء الزكاة المستحقة عن هذا الحول، وإن كان عنصرا من عناصر حقوق الملكية في نهاية السنة المالية يظهر في المركز المالي.[xx]

وعلي هذا يتضمن مركز وعاء زكاة التجارة رأس المال المدفوع في أو الحول، والإحتياطات المحجوزة من الأرباح الصافية عن السنوات السابقة، وصافي ربح العام مطروحاً منه الأصول الثابتة في نهاية العام.

**(٤) مفاهيم صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

وتوجد بعض المفاهيم الخاصة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة وهي كالتالي[xxi]:

١/٥ مفهوم مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر.
٢/٥ مفهوم اثبات وتحقق المكاسب والخسائر.
٣/٥ مفهوم قياس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
٤/٥ مفهوم اثبات وتحقق الايراد.
٥/٥ مفهوم اثبات وتحقق المصروفات.

**ثالثاً : المبادئ المحاسبية في المنهج الإسلامي**

يتميز المنهج المحاسبي الإسلامي بمجموعة من المبادئ التي جاءت للتعبير عن القواعد المحاسبية التي اشتقت منها بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي تعتبر الإطار المحدد لمنهج المحاسبة الإسلامية، ومن أهم هذه المبادئ مايلي:

(أ) **مبدأ إسلامية المعاملات**

إن المقصود بإسلامية المعاملات هو ان يكون هدف أو أهداف النشاط مشروعاً، وان تكون المعاملات والتصرفات والقرارات المتعلقة بأهداف ذلك النشاط مشروعة وأن تكون الوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق أهداف النشاط مشروعة أيضاً[xxii].

إن الأصل في إسلامية المعاملات هو الشريعة الاسلامية والتي مصدرها الأول هو القرآن الكريم ويتضح الأصل في إسلامية المعاملات من قوله تبارك وتعالي: **" ... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً... " (المائدة : ٤٨)**، والمقصود بهذه الآية هو أنه " لكل أمة جعلنا شريعة وطريقاً بيناً واضحاً خاصاً بتلك الأمة. حيث أن مبدأ إسلامية المعاملات يجب ان لا يفهم بصورة ضيقة من حيث ارتباطه فقط بمسألة قيد تلك المعاملات المالية. إن تطبيق مبدأ إسلامية المعاملات لا حدود له فيما يتعلق بالعمل المحاسبي. ذلك انه يتوجب علي القائمين بالعمل المحاسبي رفض تقديم أية معلومات مالية إذا كان هناك علم أو شك بأن الهدف من ذلك هو استخدامها في إتمام معاملات أو صفقات غير مشروعة. ويجب علي القائمين باعمال المحاسبة عدم إثبات أي معاملة مالية أو تصرف مالي أو إداري إذا كانت المعاملة أو التصرف مخالفة للنصوص الشرعية صراحة أو ضمناً. بالإضافة الي عدم قيام العاملين في المجال المحاسبي بالمشاركة في تحليل أو تفسير أو تقديم أية معلومات أو قوائم مالية إذا تضمنت تلك المعلومات أو القوائم اية مخالفات لمتطلبات الشريعة الاسلامية[xxiii].

**(ب) مبدأ تحقق الإيراد**

ويقصد بهذا المبدأ تحديد الوقت الذي يجب عنده الإعتراف بالإيراد حتى يمكن إثباته في الدفاتر، وفي الفكر المعاصر فإن الإيراد يتحقق عندما يتم تبادل السلع والخدمات بما يقابلها من أشياء أو نقود، حيث أن مبدأ التحقق يطبق على

الإيرادات بشكل مخالف لتطبيقه على النفقات فلا يتم تسجيل الإيراد إلا إذا حدثت عملية البيع، أما الخسائر فيقوم المحاسب بتسجيلها في حال وقوعها فعلاً أو في حالة إحتمال وقوعها. وفي هذا إتباع لأساس البيع في الاعتراف بالإيراد في الوقت الذي يرى فيه بعض المحاسبين أن حدوث الإنتاج واكتمال العملية الإنتاجية هو الأساس للاعتراف بالأرباح سواء تم البيع أو لم يتم وقد جاء قسم ثالث من المحاسبين ليوفق بين الرأيين السابقين ويقول بأن الربح يتولد بالإنتاج ويتحقق بالبيع[xxiv].

وعند دراسة وقياس الربح في المنهج الإسلامي تتعدد أسس الاعتراف بالإيراد وقد ناقش الفقه الإسلامي ذلك من نواحي مختلفة؛ ففي فقه الزكاة نجد أن المال يخضع للزكاة سواء كان نامياً أوقابلاً للنماء وبغض النظر عن بقاء المال في صورة عروض تجارة أو تحوله إلى نقود وهذا اعتراف بالإيراد عند الإنتاج، أما في فقه المعاملات فقد أجاز الفقهاء استخدام المبدأ الأنسب لكل شركة سواء بالبيع أو الإنتاج أو النضوض. والنضوض هنا تعني تحول العروض إلى نقود.

ومن خلال العرض السابق يتضح أن التحقق في الفقه الإسلامي يتميز بدرجة مرونة عالية تبدأ من مبدأ الإنتاج في فقه الزكاة مروراً بمبدأ البيع في فقه المعاملات وحتى مبدأ النضوض في فقه المضاربة[xxv].

وتعترف الشريعة الإسلامية بالإيراد عموما في نقطة الإنتاج لأغراض محاسبة الزكاة، والأرباح تحكمها قاعدة لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال[xxvi].

وفقاً لهذا المبدأ يري الباحث انه يتم حسم عملية الإعتراف بالإيراد الذي يشمل كل ناتج النشاط من إيراد عادي وإيراد عرضي ولكن بشرط تحققه فعلياً وهذا ما يحاول المدخل التكاملي التوصل إليه، حيث يحتوي المنهج الإسلامي علي مرونة كبيرة؛ إذ تختلف المبادئ طبقا لطبيعة النشاط وظروفه حيث يطبق مبدأ النضوض في شركة المضاربة الشرعية فقط - ويطبق مبدأ الإنتاج في فقه الزكاة فقط - وتطبق المبادئ المحاسبية الأخرى طبقًا لما يتفق عليه العرف المحاسبي والمالي في المجتمع.

**(ج) مبدأ التكلفة التاريخية**

يُقصد بالتكلفة التاريخية هي تكلفة شراء الأصل مضافاً إليها جميع النفقات

التي تنفق على الأصل حتى يصبح جاهز للاستعمال وقد اعتمد المحاسبون مبدأ التكلفة التاريخية في تسجيل الأصول خاصة وأن هذا المبدأ يساير فرض موضوعية القياس لذلك يتجاهل المحاسبون التغير الذي يطرأ على قيمة الأصول بين تاريخ الاقتناء وتاريخ إعداد القوائم المالية[xxvii].

وقد عرف المنهج الإسلامي التكلفة التاريخية بأسم الثمن الأول ويتم تسجيل الأصول في المنهج المحاسبي الإسلامي عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية ويبقى هذا التسجيل سارياً ما دامت التكلفة التاريخية توافق التكلفة الجارية وإذا اختلفنا يتم اعتماد التكلفة الجارية، كما أن فقه المضاربة يقوم على وجوب احتساب النفقة التاريخية التي أنفقت فعلاً على النشاط وذلك بهدف الوصول إلى نتيجة الأعمال سواء بالربح أو الخسارة. فإن كثير من السياسات والمبادئ المحاسبية في المنهج المحاسبي المعاصر يستند في أصولها من القرآن والسنة، فمثلاً مبدأ التسجيل التاريخي أي إثبات الوقائع الفعلية بناءا علي مستندات موضوعية لها إشاد في القرآن الكريم في قوله تعالي **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" (البقرة : ٢٨٢)**.

**(د) مبدأ السنوية**

يرتيط هذا المبدأ بقاعدة الحولية أو سنوية الميزانية. ويقصد بالحول أي سنة بأسرها والجمع أحوال، وحال عليه الحول أي مضي عليها سنة، وأساس ذلك قول الله سبحانه وتعالي: **" إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً " (التوبة : ٣٦)**، ويقصد به في مجال المنهج المحاسبي الإسلامي تقسيم حياة المشروع إلي فترات زمنية يطلق علي كل منها حولا، والحول ضروري لحدوث النماء في المال[xxviii].

ولقد طبق فقهاء المسلمين قاعدة حولان الحول في مجال إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي للتجارة وكذلك للشركات لغرض حساب الزكاة، كما طبقت في الدواوين الحكومية لمعرفة المركز المالي والفائض أو العجز في موازنة الدولة.

وقد يطلق علي هذا المبدأ أيضاً مسلمة (فرض) الدورية:[xxix]حيث لا توجد

هناك فروق جوهرية بين مفهوم الدورية في المنهج الإسلامي والفكر المحاسبي الغربي. فالإسلام عرف الحولية في الزكاة لقول النبي محمد **صلى الله عليه وسلم** " لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول " وعرفت الدورية أيضاً في موارد الدولة الإسلامية كالجزية والخراج والعشور.

والحول في الفقه الإسلامي يعني سنه كاملة مصداقاً لقوله تعالي عز وجل: **"إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً" (التوبة : ٣٦)** وقد طبقت فرضية الدورية في العهد النبوي والراشدي في موضوعي بيت المال ومحاسبة الزكاة حيث كانت تقارن مصاريف بيت المال بإيراداته نهاية كل حول وكان وعاء الزكاة يحتسب بعد مضي الحول علي المال المشمول بالزكاة. وأما في حالة زكاة الزروع فإن الحول أو السنة تكون مدة أقل من سنة كما حيث يقول تبارك وتعالي عز وجل**:" وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأنعام: ١٤١).**

**(و) مبدأ المقابلة بين الإيرادات والنفقات**

تتم المقابلة بين الإيرادات والنفقات لغرض قياس نتائج الأعمال في المحاسبة بما يتطلب وجود علاقة منطقية بينهما، وفي فقه الشركات يكون الإعتراف بأنواع التكلفة المختلفة طبقا لطبيعة الشركة، فمثلاً لايعترف بالتكلفة الضمنية للمضارب والمرابح في شركة المضاربة الشرعية وبيع المرابحة.

ويأخذ المنهج المحاسبي الإسلامي بهذا المبدأ عند قياس نتائج الأعمال، كما أخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط، فالمؤسسات الإسلامية استخدمت هذا المبدأ بشكل مختلف من خلال استخدام صيغ الاستثمار الإسلامية.

وتقضي هذه القاعدة ان تتم المقابلة لتحقيق الربح في الفقه الإسلامي وذلك لأغراض تحديد وقياس الربح والخسارة في شركات المضاربة المستمرة وغيرها من الأنشطة التي يلزم مقابلة النفقات بالإيرادات خلال الفترة الزمنية التي قد تكون حولا او تكون فترة نشاط المضاربة(xxx).

**(ز) مبدأ الإفصاح المحاسبي**

ظهرت الحاجة الي سياسة الإفصاح في العصر الحديث نتيجة لتعدد طرق المعالجة المحاسبية وتباين نتائجها بما يوجد الفرصة للغش وإخفاء بعض الحقائق من أصحاب المشروع والغير. وان الإسلام لا يعترف مبدئياً بالغش

والتدليس بل هو يقر بالإفصاح الكامل عن كل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال. ومن هذا المنطلق لابد من ابداء رأي فني محايد عند مراجعة حسابات المؤسسات الإسلامية أو إعطاء شهادات عن كفاءة المستويات الإدارية في البنك والقيام بالمسئوليات والواجبات طبقاً لسياسة الإفصاح والعلانية، مما يؤدي إلي طمأنة المتعاملين والمساهمين، حيث كل إنسان مكلف بأداء الشهادة وعدم كتمانها[xxxi]. وذلك لقوله تعالي: **" وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " (البقرة : ٢٨٣).**

**(ج) مبدأ التنضيض**

ويُقصد بالتنضيض اصطلاحاً تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك الي نقد، يقسم الفقهاء التنضيض فى مجال المعاملات المالية إلى نوعين[xxxii]:

**الأول:** التنضيض الفعلى، ويتمثل فى تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلى وتحصيل القيمة فى صورة نقد أو ما فى حكمه، وفى مجال المضاربة والمشاركة وما فى حكمهما: يتولى الطرفان أو رب العمل عملية التنضيض وإسترداد رأس المال وتوزيع الأرباح حسبما اتفق عليه

**الثانى:** التنضيض الحكمى، ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع فى نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال.

**وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التنضيض الحكمى بما يلى:**

"إن مفهوم التنضيض الحكمى جدير بالأخذ به فى جميع الاستثمارات التى فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى البنوك تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم" **( الفقرة رقم ٩٦ )**[xxxiii].

**(ط) مبدأ الحيطة والحذر:**

ويُقصد بمبدأ الحيطة والحذر تأجيل الإعتراف بالأرباح لحين تحققها فعلا وإعتبار الخسائر المتوقعة لحين ثبوت العكس[xxxiv]. والمحاسبة في المنهج الإسلامي قد أخذت برأيين، الأول: هو أن تاخذ

بهذا المبدأ دون المبالغة فيه أو الإضرار بأحد الشركاء، فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيض الحكمي بشرط أن يكون هذا التنضيض مبني علي واقع قوي. والرأي الاخر[xxxv] انه يجب استبعاد هذا المبدأ من المبادئ التي تحكم التطبيق المحاسبي في المؤسسات المالية الاسلامية، ويرجع السبب في ذلك ان هذا المبدأ يقضي بأن ينبغي علي المحاسب في حالة تعدد بدائل الأساليب أو الطرق المحاسبية التي يمكن بها تطبيق مبدأ معين أو قياس عنصر معين؛ فلابد لها من أن تختار الأسلوب الذي يؤدي إلى تخفيض نتيجة العمليات وليس زيادتها ومن ثم نقص الأصول وليس زيادتها.

علي الرغم من أهمية هذا المبدأ الذي يرشد ويتحكم في اختيار السياسات المحاسبية، الا ان المغالاة في تطبيقه يؤدي الي خلق احتياطيات سرية، ويتعارض في الحالات مع فرض المقابلة السليمة بين الايرادات والمصروفات، ويؤثر هذا المبدأ علي تحقيق أهداف نظرية المحاسبة في انه يتم تقديم قوائم مالية سليمة أو مضللة. ويتعرض هذا المبدأ الي مجموعة من الإنتقادات والتي من أهمها تجاهل الإيرادات التي تنتج عن الإنتاج أو الحيازة التي لم تصل بعد إلي مرحلة البيع، مما يهدر أحد أهم فروض نظرية المحاسبة، وهو فرض المقابلة السليمة بين الإيرادات والمصروفات، ويؤدي هذا الي التلاعب في نتائج النشاط[xxxvi].

**رابعاً: الفروض المحاسبية في المنهج الإسلامي.**

وتنقسم الفروض في المنهج الإسلامي إلى مجموعة من الفروض الآتية:

**(أ) فرض الشخصية المعنوية**

ويقصد بفرض الشخصية المعنوية : بأنه فرض ينص على أن جميع المنشات ولأغراض المحاسبة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية أصحاب المشروع على الرغم من أن ملكية المشروع من الناحية القانونية لصاحبه أو أصحابه ويتمتع المشروع بذمة مالية مستقلة عن ذمة أصحاب المشروع المالية ويصبح له حق التقاضي والمقاضاة وينتج عن هذا الفرض ما يلي[xxxvii].

(١) تصبح أصول المشروع ملكاً للمشروع باعتباره شخصاً معنوياً

ولـيس لأصـحاب المشـروع إلا حـق فـي هـذه الأصـول عنـد التصـفية وحق عند الربح.

(٢) رأس المـال هـو مجمـوع الأصـول المسـتثمرة فـي المشـروع بغـض النظـر عـن مصـدرها سـواء كـان تمويـل مـن أصـحاب المشـروع أو مـن الغير.

(٣) يتعامل المشروع مع أصحابه كمعاملته مع الغير.

(٤) فصل الإدارة عن الملكية.

ويُقصـد بهـا أن يكـون للمشـروع شخصـية اعتباريـة مسـتقلة عـن شخصـية أصـحابه الطبيعيـين، والمؤسسـة الإسـلامية لهـا ذمـة ماليـة مسـتقلة ولأصـحابها حقـوق علـي هـذه الأصـول، ومـن ثـم يصـبح لهـا صـلاحية الشـخص الطبيعـي لاكتسـاب الحقـوق والإلتـزام بالواجبـات[xxxviii]. كمـا قيـل عـن قاعـدة إسـتقلال الذمـة الماليـة أن يكـون للمشـروع شخصـية اعتباريـة مسـتقلة عـن شخصـية أصـحابه الطبيعيـين، وتأسيسـاً علـي ذلـك يجـب الفصـل بـين ملكيـة المشـروع وبـين ملكيـة أصـحابه، ويطلـق علـي هـذه القاعـدة فـي الفكر المحاسبي الوضعي اسم "الوحدة الاقتصادية"[xxxix].

وخلاصة ذلك انه قد أقر الفقه الإسلامي بإستقلالية الذمة المالية للشركات وأعطي الشركات صفة الشخصية المعنوية والمؤسسات الإسلامية بضمانها. وأن أهم ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية هي سمة إسلامية الكيان، وذلك من خلال قوانين تأسيس تلك المؤسسات فضلا عن أهدافها المعلنة في أنظمتها الداخلية[xl].

**(ب) فرض الإستمرارية**

ترتبط فكرة الإستمرار وجوداً وعدماً بمفهوم الشخص الطبيعي الذي يكون محلاً للذمة المالية وأهلية الوجوب ويستمد شرعيته من طبيعة العقد بينهم، كذلك يرتبط إستمرار المشروع في فقه الزكاة بإرادة الشخص الطبيعي دون النشاط ذاته وتقع الفريضة في ذمة أصحاب المشروع[xli].

ويعتبـر فـرض الإسـتمرارية شـرط لنمـاء المـال حيـث أن هـدف أي نشـاط اسـتثماري هـو تنميـة المـال الأساسـي الـذي بـه بـدأ النشـاط الإسـتثماري وهـذا النمـو لـن يحـدث إلا بإسـتمرار المتـاجرة وطالمـا أن الوحـدة الإقتصـادية قامـت بنيـة الإسـتمرار وان تقـويم أصـولها والتزاماتهـا تمـت

بالقيمة الجارية فإن افتراض التصفية يكون استثناء من وجهه نظر المنهج المحاسبي الإسلامي. وان تقويم مفردات المركز المالي بالقيم الجارية وحسب رأي المنهج المحاسبي الإسلامي يخدم وبشكل واضح فرضية الإستمرارية من حيث المحافظة علي سلامة رأس المال الحقيقي للوحدة الاقتصادية، مما يجعلها تستمر في تقديم أنشطتها المختلفة. بينما التقويم بالتكلفة التاريخية لا تظهر بموجبه مفردات المركز المالي علي حقيقتها، وبالتالي قد تكون خطرا علي إستمرار الوحدة الاقتصادية في تقديم أنشطتها المختلفة. ولذلك " أهتم الفقهاء المسلمون بالمحافظة علي سلامة رأس المال الحقيقي للمحافظة علي حقوق الغير في المشروع عند تقدير أرباح المشروع"[xlii].

وأيضاً عُرف استمرار النشاط بأن ينظر للمشروع علي إنه مستمر في نشاطه وأن التصفية أمر غير عادي في حياته، وتقوم علي أساس أن الحياة مستمرة وأن الإنسان فان، وان الله سوف يرث الأرض ومن عليها، ولذلك يؤمن الفرد بأن أولاده من بعده أو أخوانه سيقومون بمتابعة النشاط إذا مات، كما يؤمن كذلك بأن المال الذي يزاول به النشاط ملك لله سبحانه وتعالي[xliii].

وبالنسبة لفرض الإستمرار في الفقه الإسلامي نجد أن الإستمرارية والموالاة واجبة في الإسلام، ففي العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى من صوم وصلاة وزكاة قد اتصفت بضرورة الإستمرار في أدائها وفي المعاملات يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أحب الأعمال إلى الله أدومها" ويحض علماء المسلمين على الإستمرارية وقد اهتم الفقه الإسلامي بموضوع الإستمرارية في المعاملات وتتبع حركة رأس المال وإستمرارية تقليب الأموال طلباً للربح ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال وأن القاعدة هي الإستمرارية. وأن التوقف هو الإستثناء والإجماع منعقد بين الفقهاء بأن الشركة من العقود الجائزة لا العقود اللازمة، بمعنى أن للشريك أن ينفصل متى شاء ويؤكد ذلك تعريف التجارة في الإسلام بأنها تقليب الأموال بقصد تحقيق الربح، فالربح ربما لا يتحقق في صفقة أو فترة مما يستلزم الإستمرار في صفقة أخرى أو فترة أخرى لتحقيق الربح[xliv].

وطبقت هذه القاعدة في مجال شركات المضاربة المستمرة والتي تصفي كل العروض، إذ يقوم المحاسب عند كل فترة معينة، ولتكن نهاية الحول بتقدير الارباح تقديرا ظنياً وتوزع بين أطراف المضاربة، وعند

التصفية النهائية قد يرد صاحب العمل ما سبق أن أخذه من أرباح إذا كانت النتيجة النهائية خسارة، وتطبق هذه القاعدة أيضاً في شركات المفاوضة والعنان وغيرها من الشركات التي تجيزها الشريعة الإسلامية حيث أن المشاركة تستمر بين الشركاء وبين ورثة الشريك المتوفي إذا اتفق الشركاء علي ذلك العقد.

وأخيراً هذا الفرض يتفق والتوقع الطبيعي لأصحاب المشروع وإدارته بإعتبار أن التصفية حالة استثنائية ويؤدي هذا الفرض إلى ضرورة قياس وتقييم أصول المشروع وخصومه على أساس أن المشروع مستمر إلى مالا نهاية وقد أدى ذلك إلى النتائج المحاسبية التالية[xlv]:

(١) تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية بغرض قياس نتائج الأعمال.
(٢) ضرورة التفرقة بين المصروفات الإيرادية والمصروفات الرأسمالية.
(٣) ضرورة تحديد المقدمات والمستحقات.
(٤) ضرورة احتساب أقساط الإهلاك.

كما أن تقسيم الإسلام للأموال إلى نقود وعروض وتقسم العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية واقتناء المشروع لعروض القنية "الأصول الثابتة" والتي تتميز بأنها تعمر لفترات طويلة والهدف منها الاستخدام وليس البيع يؤكد مفهوم الاستمرار في المشروعات كما أن اعتراف الإسلام بالأصول المعنوية، والأصول المعنوية كالشهرة لا تتحقق في فترة قصيرة يؤكد أيضاً مفهوم استمرار المشروع كما أن النظرية الإسلامية في التقويم تختلف مبادئها في معالجة التقويم في المشروع المستمر عنها في حالة التنازل أوالتتارك " التصفية " مما يؤكد اعتراف الفقه الإسلامي بمفهوم استمرار المشروع.

ويري الباحث أن المنهج المحاسبي الإسلامي لا يتعارض مع فرض الاستمرارية بل يؤكده ويري فيه منهجا يتلاءم مع فقه المعاملات في الإسلام، فضلا عن كون فرض الإستمرارية يتطلبه أغلب أنشطة المؤسسات الإسلامية.

**(ج) فرض القياس النقدي**

تعاني الطرق المحاسبية في القياس النقدي من الإنتقادات الكثيرة نتيجة لتغير الأسعار وتقلباتها مما أدى لظهور طرق كثيرة تتباين نتائج استخداماتها مثل: إعادة التقدير والأرقام القياسية واستخدام التكلفة الجارية، أما فقه المعاملات فقد

جعل أدوات القياس هي الذهب والفضة المسكوكين، وقد خلقهما الله تعالى لهذه الوظيفة وحرم استخدامهما في دون ذلك باستثناء الزينة للمرأة، واعتبر الفقه الإسلامي وظيفة المعدنين كونهما معياراً للقيمة ومخزناً لها وأداة التداول، ويؤدي استخدامهما في مقصودهما الشرعي إلى حل مشكلات المحاسبة وتوفير نظام للمعلومات يمكنه حل أدق المشكلات المحاسبية ويؤدي للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة ومعبِرة بصورة صادقة عن واقع الأحداث المالية للمشروع وتوفير بيانات تفيد عن المستقبل وتعطينا مؤشرات صحيحة عن القيمة الإستبدالية والمتوقعة لأصول المشروع والتزاماته[xlvi].

وتعتمد في الفكر المحاسبي الإسلامي وعرفت بأنها القياس النقدي الايجابي وذلك باستخدام الذهب والفضة لتجنب التغير المستمر في الخاصية الشرائية للنقود الورقية ولأسباب عملية تطبيقية فإن القيمة الإستبدالية تعتبر بشكل عام ترجمة حقيقية لتغير الخاصية الشرائية وبالتالي تعبيراً عن القياس النقدي الإيجابي[xlvii].

وعلي هذا فإن الفكر المحاسبي الإسلامي قد حافظ علي سلامة رأس المال للوحدة الاقتصادية وذلك من خلال مقابلة الإيرادات الحالية عند تحققها بالمصاريف الاستبدالية في حين نري أن ثبات القوة الشرائية للنقد وإعتماد القيمة التاريخية قد يؤدي الي تآكل رأس المال وذلك من خلال المبالغة في احتساب الأرباح لكون الإيرادات الحالية تقابل بالمصاريف التاريخية كما هو الحال في الفكر المحاسبي التقليدي. وحسم هذه الإشكالية الفكر المحاسبي الإسلامي بإعتماد القيم الجارية لا التاريخية في تقويم الأصول والخصوم من دون الحاجة لإعداد قوائم مالية معدلة وفقاً للأرقام القياسية للأسعار وإرفاقها بالقوائم المالية المعدة سلفاً والفكر المحاسبي الإسلامي ينظر إلى النقد أيضاً بأنه نوعان.

(١) نقد بالخلقة كالذهب والفضة.

(٢) نقد بالإصطلاح كالنقود الورقية.

ويعني هذا الفرض أنه لابد من قياس العمليات المالية بالنقود بإعتبارها الوسيلة المتعارف عليها في القياس، وقد تعرض هذا الفرض لكثير من الإنتقادات بسبب تقلبات الأسعار وعدم ثبات القوة الشرائية للنقود وقد تعددت الإقتراحات لحل هذه المشكلة وكان من هذه الإقتراحات[xlviii]:

- إعادة التقدير سنوياً.

- استخدام الأرقام القياسية.
- إلحاق جداول تفسيرية لقائمة المركز المالي تبين الفرق بين التكلفة التاريخية والتكلفة الجارية وبالنسبة للنقود فهي موجودة منذ العصور القديمة.

## القسم الثاني : تحليل نتائج الدراسة

يستخدم البحث أداة الدراسة ( الاستبيان ) في تقييم التطبيقات المحاسبية في عينة البحث من البنوك الإسلامية العاملة في مصر ، وذلك بغرض تقييم الوضع الحالي وتحقيق نتائج هذا البحث وافتراضه وذلك من خلال العرض الآتي:

**أولاً: نتائج اختبار الثبات والصدق.**

يتضح أن معاملي الثبات والصدق مقبولة لجميع الاسئلة ، حيث تضمن قائمة الاسئلة أخذت شكل ليكرت الخماسي حيث يتكون من أكثر من عنصر، وجاءت معاملات الثبات والصدق أكبر من ٨٠% (حيث أن قيمة معامل الصدق تساوي الجذر التربيعي لمعامل الثبات).

**وبالتالي يمكن القول إنها معاملات ذات دلالة جيدة لأغراض البحث ويمكن الإعتماد عليها في تعميم النتائج علي مجتمع الدراسة ككل.**

**ثانياً : نتائج تحليل مصفوفة الارتباط.**

يعرض الجدول التالي نتائج المصفوفة الإرتباطية لسبيرمان بين مجموعة المتغيرات المستقلة مع المتغير التابع.

**مصفوفة الإرتباط لسبيرمان (Spearman's)**

**يوضح نتائج العلاقة الإرتباطية بين "المتغير التابع ومجموعة المتغيرات المستقلة"**

**جدول رقم (١)**

| المتغيرات المستقلة | | P-Value | المتغير التابع (Y) |
|---|---|---|---|
| أسم المتغير | الرمز | | |
| **فاعلية تحقيق أهداف المحاسبة في البنوك الاسلامية** | Y | — | 1 |
| تلتزم البنوك الاسلامية بالتعبير عن كافة معاملاتها وعملياتها المالية بنظام محاسبي مستمد من الشريعة الاسلامية. | A1 | 0.004 | 0.267** |
| تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالبنك يسبق تقرير مراقب الحسابات. | A2 | 0.066 | -0.153 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تستخدم البنوك الاسلامية في الوقت الراهن أسس المحاسبة المالية التقليدية المتعارف عليها عند اعداد قوائمها المالية. | A3 | 0.333 | 0.044 |
| ذمة البنك المالية منفصلة عن ذمة عملائه في حالة الخسارة والربح. | A4 | 0.142 | 0.082 |
| يتولي المصرف إخراج الزكاة عن أمواله وأموال المودعين. | A5 | 0.051 | -0.166 |
| تتفق أهداف المصارف الاسلامية وجوهر معاملاتها مع أهداف ومعاملات البنوك التجارية. | A6 | 0.405 | 0.025 |
| أسس المحاسبة المستخدمة في البنوك التجارية مناسبة وقابلة للتطبيق في المصارف الاسلامية. | A7 | 0.069 | -0.151 |
| تعبر قوائم الدخل المنشورة للمصارف الاسلامية عن القياس المحاسبي للربحية . | A8 | 0.092 | 0.135 |
| تتصف القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية بالافصاح الكافي. | A9 | 0207 | 0.084 |
| تستخدم المصارف الاسلامية في الوقت الراهن مفاهيم محاسبية موحدة. | A10 | 0.203 | -0.085 |
| تستخدم المصارف الاسلامية في الوقت الراهن أسس محاسبية موحدة. | A11 | 0.475 | -0.006 |
| تتفق المصارف الاسلامية في طريقة العرض والافصاح لبنود القوائم المالية ومسمياتها. | A12 | 0.265 | -0.064 |
| هناك حاجة في المصارف الاسلامية الي تحديد دقيق وواضح وموحد للمفاهيم التي يجب أن تبني عليها المحاسبة في هذه المصارف. | A13 | 0.096 | 0.133 |
| ان نجاح فكرة المصارف الإسلامية يقتضي إعداد أسس محاسبية موحدة خاصة بها تتناسب طبيعة نشاطها وممارستها. | A14 | 0.425 | 0.019 |

**المصدر : إعداد الباحث بالإستعانة بمخرجات البرنامج الاحصائي SPSS V.23. (ملحق رقم ٢)**

يتضح من جدول الإرتباط السابق أن نتائج مصفوفة الإرتباط أكدت علي إنه توجد علاقة ارتباط ضعيف والبعض الآخر لا يوجد ارتباط حيث ان نسبة المعنوية أكبر من ٥% في معظم المتغيرات، والتي جاءت بأرتباط طردي ضعيف هي (تلتزم البنوك الاسلامية بالتعبير عن كافة معاملاتها وعملياتها المالية بنظام محاسبي مستمد من الشريعة الاسلامية- تعبر قوائم الدخل المنشورة للمصارف الاسلامية عن القياس المحاسبي للربحية- هناك حاجة في المصارف الاسلامية الي تحديد دقيق وواضح

وموحد للمفاهيم التي يجب أن تبني عليها المحاسبة في هذه المصارف). وجاءت قيمة معاملات الارتباط علي التوالي (0.267، 0.135 ، 0.133) والتي حازت علي أعلي مستوي للمعنوية ( 0.096-0.092-0.004).أي أقل من (Sig < ٠.١٠). والبعض الاخر جاء معامل الارتباط عكسي كالتالي (بأن يتولي المصرف إخراج الزكاة عن أمواله وأموال المودعين) وجاء بقيمة معامل ارتباط (0.166-) بمستوي معنوية (0.051)

ويشير الباحث بأن هذا يدل علي انه الوضع الحالي لا يوجد علاقة بينه وبين الأهداف المقترحة المطلوب تطبيقها مما يدل علي ان الوضع الحالي ضعيف بالنسبة لماهو مقترح تطبيقه.

**ثالثاً : تحليل الانحدار الخطي.**

**نموذج الإنحدار الخطي**

**لتحديد العلاقة بين مجموعة المتغيرات المستقلة والمتغير التابع**

**جدول رقم (٢)**

| المتغيرات المستقلة | المعلمات المقدرة $\beta i$ | t.test | | F. test | | $R^2$ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | القيمة | مستوي المعنوية | القيمة | مستوي المعنوية | |
| **الجزء الثابت** | 4.076 | 7.241 | 0.000 | 1.371 | 0.196[b] | 0.162 |
| تستخدم البنوك الاسلامية في الوقت الراهن أسس المحاسبة المالية التقليدية المتعارف عليها عند اعداد قوائمها المالية. | 0.001 | 0.012 | 0.990 | | | |
| ذمة البنك المالية منفصلة عن ذمة عملائه في حالة الخسارة والربح. | 0.094 | 1.178 | 0.242 | | | |
| يتولي المصرف إخراج الزكاة عن أمواله وأموال المودعين. | -0.154 | -2.124 | 0.037 | | | |
| تتفق أهداف المصارف الاسلامية وجوهر معاملاتها مع أهداف ومعاملات البنوك التجارية. | 0.018 | 0.242 | 0.809 | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أسس المحاسبة المستخدمة في البنوك التجارية مناسبة وقابلة للتطبيق في المصارف الاسلامية. | -0.077 | -0.965 | 0.337 | | | |
| تعبر قوائم الدخل المنشورة للمصارف الاسلامية عن القياس المحاسبي للربحية . | 0.092 | 1.182 | 0.240 | | | |
| تتصف القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية بالافصاح الكافي. | 0.131 | 1.699 | 0.093 | | | |
| تستخدم المصارف الاسلامية في الوقت الراهن مفاهيم محاسبية موحدة. | -0.035 | -0.414 | 0.680 | | | |
| تستخدم المصارف الاسلامية في الوقت الراهن أسس محاسبية موحدة. | -0.044 | -0.508 | 0.613 | | | |
| تتفق المصارف الاسلامية في طريقة العرض والافصاح لبنود القوائم المالية ومسمياتها. | -0.045 | -0.582 | 0.562 | | | |
| هناك حاجة في المصارف الاسلامية الي تحديد دقيق وواضح وموحد للمفاهيم التي يجب أن تبني عليها المحاسبة في هذه المصارف. | 0.079 | 0.931 | 0.354 | | | |
| ان نجاح فكرة المصارف الإسلامية يقتضي إعداد أسس محاسبية موحدة خاصة بها تتناسب طبيعة نشاطها وممارستها. | 0.018 | 0.235 | 0.815 | | | |

### ٣/١/١ إختبار (T)

يتضح من نتائج تحليل الإنحدار أنه جاءت معنوية إختبار(T) لبعض من معاملات النموذج والبعض الاخر الأكثر غير معنوي ونوضحها بالمتغيرات التالية (يتولي المصرف إخراج الزكاة عن أمواله وأموال المودعين) بمستوي معنوية (٠.٠٣٧) وباقي المتغيرات غير معنوية.

- **تحليل مخرجات تحليل الانحدار:**

**نموذج الانحدار الخطي**

**جدول رقم (٣)**

| Model | R | R Square | Adjusted R Square | Std. Error of the Estimate | Durbin-Watson |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 0.403[a] | 0.162 | 0.044 | 0.88063 | 1.882 |

a. Predictors: (Constant), A14, A7, A3, A10, A9, A4, A5, A12, A6, A13, A11, A8

b. Dependent Variable: متوسط الاهداف

- **معامل التحديد ($R^2$)**

يوضح أن المتغيرات المستقلة تفسر (١٦ %) من التغير الكلي في المتغير التابع : متوسط أهداف المحاسبة في المنهج الإسلامي .

مما يدل هذا علي أنه لايوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين متغيرات الفرض (المستقلة والمتغير التابع) وإنها تفسر المتغير التابع بنسبة (١٦ %) وبدرجة ثقة ٩٥% تقريباً وأن هذه المتغيرات هي أكثر تأثيراً وتفسيراً للمتغير التابع. و R جاءت تساوي (٤٠.٣%).

يتضح من تحليل الانحدار ان نسبة تفسير المتغير التابع للمتغيرات المستقلة ١٦% تقريباً وان نسبة معنوية نموذج الانحدار (١٩٦%) و قيمة F (١.٣٧١) أي أكبر من(٥%) مما يدل علي عدم تأثير المتغيرات المستقلة بالمتغير التابع. وهذا يدل علي ان الوضع الحالي لايوجد علاقة بينه وبين الأهداف المقترحة المطلوب تطبيقها وأن الوضع الحالي ضعيف ولا يقبل بالأهداف المقترحة، اذاً نقبل الفرض الإحصائي العدم القائل بأنه "لا تستند الجوانب المحاسبية المطبقة حالياً في البنوك الإسلامية الي إطار فكري محدد ضابطاً لأركانها".

**رابعاً : إختبار معنوية جودة التوفيق نموذج الإنحدار (F).**

**ANOVA[a]**

| Model | | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Regression | 12.761 | 12 | 1.063 | 1.371 | 0.196[b] |
| | Residual | 65.918 | 85 | 0.776 | | |
| | Total | 78.679 | 97 | | | |

a. Dependent Variable: متوسط الأهداف

b. Predictors: (Constant), A14, A7, A3, A10, A9, A4, A5, A12, A6, A13, A11, A8

وبتحليل نتائج إختبار فرض الدراسة يمكن القول بأن يتم قبول الفرض العدم القائل بأنه لا تستند الجوانب المحاسبية المطبقة حالياً في البنوك الإسلامية الي إطار فكري محدد ضابطاً لاركانها.

حيث انه يتضح للباحث ايضاً من نتائج الاختبار بأنه لا يوجد إلتزام من العاملين علي البنوك الإسلامية بالتطبيق السليم لأهداف البنك الإسلامي، ولكن ليس إنتقاد للبنك الاسلامي أو تقليل من شأن عمل البنوك الإسلامية لا سمح الله. ولكن المشكلة هنا تكمن في القائمين عليها والعاملين بها والخطأ في التطبيق وعدم العمل فيها كما أقرت به الشريعة الاسلامية وان كان يوجد بها الكثير من التطبيق السليم لها في بعض الميادين.

## الخلاصة والنتائج والتوصيات

**الخلاصة :**

تناول الباحث دراسة المحاسبة في البنوك الإسلامية بين الإطار الفكري للمحاسبة المالية والمحاسبة في المنهج الإسلامي- دراسة ميدانية، حيث تم تقسيم البحث إلى قسمين علي النحو التالي:

القسم الأول : خلفية نظرية (الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المنهج الإسلامي).

القسم الثاني : تحليل نتائج الدراسة.

قام الباحث من خلال القسم الأول بمناقشة طبيعة الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المنهج الإسلامي، وذلك من خلال عرض عناصر تكوين الإطار المتمثلة في الأهداف والمفاهيم والفروض والمبادئ المحاسبية في المنهج المحاسبي الإسلامي، حيث قسمت المفاهيم إلى مفاهيم خاصة بقائمة الدخل ومفاهيم خاصة بقائمة المركز المالي، ثم تم تناول الفروض المحاسبية في المنهج الإسلامي في ثلاثة فروض رئيسية (فرض الشخصية المعنوية، وفرض الإستمرارية، وفرض القياس النقدي). إلى ان اختتم المبحث بتناول المبادئ المحاسبية في المنهج الإسلامي التي قسمت إلى (مبدأ إسلامية المعاملات، ومبدأ تحقق الإيراد، ومبدأ التكلفة التاريخية، ومبدأ السنوية، ومبدأ المقابلة بين الإيرادات والنفقات، ومبدأ الإفصاح، ومبدأ التنضيض، ومبدأ أو سياسة الحيطة والحذر).

وتمكن الباحث من تحقيق أهداف من خلال القسم الثاني الدراسة الدراسة الميدانية حيث قام بدراسة الوضع الحالي للبنوك الإسلامية ومدي تحقيقه لأهداف المحاسبة الإسلامية.

**النتائج:**

أشارت نتائج الدراسة إلى مايلي:

(١) وجود قصور في الإطار الفكري للمحاسبة في المنهج التقليدي في حال تطبيقه في البنوك الإسلامية.

(٢) إن الوضع الحالي للمحاسبة في البنوك الإسلامي يفتقد الى مرجعية علمية تستند بالكلية الى المنهج المحاسبة الإسلامي من خلال المفاهيم والفروض والمبادئ الخاصة بها .

(٣) هناك مجموعة من الفروض والمبادئ في المنهج الإسلامي يمكن الإستفادة منها في تعديل الوضع الحالي في البنوك الاسلامية.

**التوصيات:**

يوصي الباحث بتبني إطار تكاملي يجمع بين الاطار الفكري للمحاسبة المالية والمحاسبة وفقاً للمنهج الاسلامي وذلك بهدف تكوين مرجعية فعالة للمحاسبة في البنوك الاسلامية

**المـــــراجـــع :**

([i]) **لمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع الي :**
- د. عادل إسماعيل البلتاجي، **" الإطار العام لمعايير المحاسبة في المنهج الإسلامي "**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم المحاسبة كلية التجارة، جامعه الأزهر، ١٩٩٤، ص ٨٣-٨٤.
- د. سامر مظهر قنطقجي، **" دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٣، ص ص ٣٦-٤٤.
- Mohammad Hanif Abdullah Iqbal., "Islamic Financing and Business Framework: A Survey", European Journal of Social Sciences – Volume 15, Number 4 (2010). Pp. 475-480.

([ii]) د. حسين حسين شحاته، **أصول الفكر المحاسبي الإسلامي**، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٣)، ص ٤١-٤٢ .

([iii]) د. شوقي إسماعيل شحاته، **"نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي"**، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الزهراء للأعلام العربي – القاهرة، ص ص ١٢٢-١٢٤.

([iv]) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، **محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك- شركات الاستثمار)**، دار الامارات العربية للنشر والتوزيع، دبي، ١٩٨٦، ص ١٥٢.

([v]) د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ص ٦٥-٦٧.

([vi]) معايير المحاسبة المصرية، "إطار اعداد وعرض القوائم المالية المعدل"، ٢٠١٥، ص ٣٣.

([vii]) د. عباس مهدي الشيرازي، **"نظرية المحاسبة"**، الطبعة الأولي؛ الكويت: دار السلاسل، ١٩٩٠.، ص ٣٠٨.

([viii]) د. عصام بحيصي، **المحاسبة في الإسلام**، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الجامعي بغزة، ٢٠٠٢، ص ١٢٦.

([ix]) مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، (٢٠١١)، " القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الاسلامية "، الملتقي الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير– الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل. جامعة منتوري – قسنطينة.ص ١٤-١٥.

([x]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، ديسمبر٢٠١٥، الفقرة٢٢، ص ٩٤.

([xi]) د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

([xii]) المرجع السابق، ص ٨٢.

([xiii]) د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.
([xiv]) المرجع السابق، ص ٨٧.
([xv]) المرجع السابق، ص ص ٨٨-٨٩.
([xvi]) أكرم محمد منير إبراهيم، **"إطار مقترح للتكامل بين المدخلين المعياري والتطبيقي وأثره علي نظرية المحاسبة – دراسة نظرية ميدانية"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم المحاسبة كلية التجارة، جامعة الأزهر،٢٠١١، ص ص١٦١-١٦٢.
([xvii]) د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.
([xviii]) المرجع السابق، ص٨٧.
([xix]) د. عصام بحيصي، **المحاسبة في الإسلام**، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الجامعي بغزة، ٢٠٠٢، ص ٣٤.
([xx]) د. شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢.
([xxi]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية**، البحرين، ISBN : 99901-23-06-3، ٢٠١٠، ص ص١٢٠-١٢٣.
([xxii]) د. عمر عبد الله زيد، **"الإطار التاريخي والنظري للمحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي"**، سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين، الطبعة الثانية، دار البشير، عمان ١٩٩٧، ص ٢٤٣.
([xxiii])**لمزيد من التفصيل**، يمكن الرجوع الي :
- المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٤٧.
- Coetsee," The role of accounting theory in the development of accounting principles",**Meditari Accountancy Research**, Vol. 18 No. 1, 2010, pp 1-16

([xxiv]) د. عصام البحيصي، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.
([xxv]) **لمزيد من التفصيل**، يمكن الرجوع إلي:
- د. عصام البحيصي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢.
- د. أسامة شلتوت، **"نظرية المحاسبة الإسلامية"**، **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ص٢٢٩-٢٣٠، ص ٢٣٤.

([xxvi]) د. رياض العبد الله، عوض خلف دلف،" أثر أحكام الشريعة الإسلامية علي المسلمات والمبادئ والمحددات والتطبيقات المحاسبية المصارف الإسلامية دراسة حالة "، **المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر - كلية الشريعة والقانون**- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص ١٨٧-٢٤١.
(xxvii) د. عصام البحيصي، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.

([xxviii]) د. حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.

(xxix) د. رياض العبد الله، عوض خلف دلف،" أثر أحكام الشريعة الإسلامية علي المسلمات والمبادئ والمحددات والتطبيقات المحاسبية المصارف الإسلامية دراسة حالة "، **المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر - كلية الشريعة والقانون**- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص ١٨٧-٢٤١.

([xxx]) **لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الي** :

- د. أسامة شلتوت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٤.
- د. نوال بن عمارة، **"محاسبة البنوك الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري"**، الملتقي الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، ٢٠٠٣، ص ص ٥١-٥٢.
- د. حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.
- Shubhankar Shil,"Positive Accounting Theory and Changes in Accounting Principles:An Exploratory Inquiry into Bangladeshi Listed Companie", **Independent Business Review**, Volume 7, Number 2, 2014, pp 70-89.

([xxxi]) د. مجيد جاسم سلمان، " نظرة محاسبية للعمليات المصرفية في البنوك الاسلامية"، **مجلة البنوك الاسلامية**، العراق، "العدد ٣٦"، غير مبين جهه النشر، ١٩٨٤، ص ٣١-٣٥.

([xxxii]) المرجع السابق، ص ٨.

(xxxiii) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، سلسلة الدراسات والبحوث رقم (٧)، ص ٦٠.

([xxxiv]) د. حسين سمحان، د. موسي عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط والمؤسسات المالية الاسلامية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع)، ٢٠١١، ص

([xxxv]) د.عثمان محمد يسين فراج، "مدخل جودة المعلومات كأداة لتحقيق التكامل بين البناء الفكري للمحاسبة المالية والمحاسبة الادارية"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، العدد الاول، ١٩٩٤، ص ص ٩٤١-١٠١٠.

([xxxvi]) د. يحي محمد أبو طالب، **"لعبة الأرقام في إطار نظرية المحاسبة"، مجلة الفكر المحاسبي**، مجلد (٢٠)، العدد الرابع، ٢٠١٦، ص ص١٦-١٧.

([xxxvii]) د. عصام البحيصي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

([xxxviii]) **لمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلي:**

- د. نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥١-٥٢.

- د. ثناء علي قباني، **"بعض خصائص الفكر المحاسبي المعاصر"**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمحاسبة الإسلامية، بدون سنة نشر، ص ٩٨.
- د. حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.

([xxxix]) د. حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.

([xl]) د. رياض العبد الله & د. عوض خلف دلف، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٨٧-٢٤١.

([xli]) د. أسامة شلتوت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٤.

([xlii]) د. سالم محمد عبود، د. محمد عمار عبد الحميد، **النظرية المحاسبية في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة**، (العراق: مركز دار الدكتور للعلوم، ٢٠١٢، ص٣٠.

([xliii]) د. حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.

([xliv]) د. عصام البحيصي، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٢- ٧٣.

([xlv]) المرجع السابق، ص ٧٠-٧١.

(xlvi) د. أسامة شلتوت، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٤.

(xlvii) د. سالم محمد عبود، محمد عمار عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

([xlviii]) د. عصام البحيصي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥.